

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30647 - عن إبراهيم قال : كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أبا للأم مع الجد ولا أختا للأم ولا يقاسم بالأخ للاب مع الأخ للأم والاب الجد ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون معه غيره أخ أو أخت وإذا كانت أخت للاب وأم وجد وأخ للاب أعطي الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس وإذا كانت أخت للاب وأم وأخ وأخت للاب وجد جعلها من عشرة : للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ للاب سهمان وللأخت للاب سهم .

(عب هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 249) ص)